فيقول بعتك عبدي التركي او فرسي العربي او نحو ذلك وهذا لا بد منه على هذا وقيل
لا حاجة لذلك وهو ما يوهمه اطلاق المصنف حتى لو قال بعتك ما في كمي او ميراثي من
ابي صح **ويثبت الخيار** للمشتري **عند الرؤية** وان وجده كما وصف لحديث ليس الخبر
كالمعاينة رواه بهذا اللفظ الامام احمد وابن حبان والطبراني في الاوسط ولا خيار
للبائع خلافا لمقتضى اطلاق المتن وان قواه الاسنوي نعم ان وجد زائدا ثبت له الخيار
كالمشتري اذا وجده ناقصا قاله الماوردي ودليل هذا القول حديث من اشترى ما لم
يره فهو بالخيار اذا رآه لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وقال الدارقطني انه
باطل وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية وقيل
على الفور ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية
اذ لا حاجة اليه قاله في المجموع ويجري القولان في الوقف ايضا ولكن الاصح فيه وان بد
الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته وانه لا خيار عند الرؤية ولا ينافي
ذلك ما نقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع لان كلام المصنف وابن الصلاح في وقف
ما استقر ملكه عليه ولم يره كان ورثه او اشتراه له وكيله وكلام القفال فيما
لم يستقر ملكه عليه وعلى الاظهر في اشتراط الرؤية **تكفي الرؤية قبل العقد** ولو لم
يمر وقته **فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد** كالارض ونحو الحديد وان منعنا بيع
الغائب لانه قد عرفه بتلك الرؤية والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه قال
الماوردي وانما تكفي الرؤية السابقة اذا كان حال العقد ذاكرا للاوصاف فان
نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه في
المجموع وبه جزم الروياني وابن الرفعة وقال النشائي في نكته انه ظاهر النص
وان وجده متغيرا ثبت له الخيار وقيل يتبين بطلان العقد وليس المراد بالتغير
حدوث عيب فيه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة بل التغير عما كان عليه
والصفة الموجودة عند الرؤية كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فاذا بان
فوت شيء منها كان بمثابة الخلف في الشرط وان اختلفا في التغير فقال البائع هو بحاله ٢
وقال المشتري بل تغير صدق المشتري بيمينه لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة
والاصل عدمه كدعوى علمه بالعيب فان قيل هذا مشكل بما اذا اختلفا في عيب
يمكن حدوثه فان القول قول البائع في الاصح اجيب بانهما ثم اتفقا على وجود
العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع تنبيه قول المصنف
فيما لا يتغير غالبا يفهم الصحة فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان وهو
الاصح لانه يصدق بانه لا يتغير غالبا ولا ينافيه قوله **دون ما يتغير غالبا** كالاطعمة
التي يسرع فسادها فقد قال ابن شهبة خلافا لمن قال من شراح الكتاب ان مفهوم المنهاج متدافع فانه
يفهم اول كلامه البطلان ومفهوم آخره الصحة وانما بطل فيما يتغير غالبا لان الرؤية
السابقة لم تفد معرفة حال العقد وعلم من كلامه البطلان فيما تحقق تغيره بطريق الاولى
وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة من حنطة ونحوها وجوز
ونحوه وادقة وكاعالي المائعات في اوعيتها كالدهن واعلى التمر في قوصرته
والطعام في آنيته وكذا القطن المجرد عن جوزه ولو في عدله ولا خيار له اذا رأى الباطن
الا اذا

إذا خالف الظاهر بنقص بخلاف صبرة الرمان والسفرجل والبطيخ ونحو ذلك
لعدم الدلالة على باقيها بل يشترط رؤية كل واحدة منها حتى لو رأى احد جانبي البطيخة
كان كبيع الغائب ولو كان الغالب انها لا تتفاوت كالثوب الصفيق يرى احد
وجهيه قاله البغوي في فتاويه قال الشيخان ولا يكفي في سلة العنب والخوخ ونحوها
رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك بخلاف الحبوب **ومثل انموذج المتماثل**
اي المتساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من ادخاله
في البيع ولا يشترط خلطه في المبيع قبله فاذا قال بعتك حنطة هذا البيت مع
الانموذج صح وان لم يخلطه بها قبل البيع وقول الاسنوي انه لا بد من خلطه في المبيع
قبل عقد البيع كما افتى به البغوي ممنوع لان البغوي انما افتى بانه لا يصح وان خلط
بها كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض اما اذا باعها دونه كان قال بعتك من
هذا النوع كذا فانه لا يصح لانه لم ير المبيع ولا شيئا منه تنبيه قوله وانموذج
هو بضم الهمزة والميم وبفتح الذال المعجمة مقدار تسميه السماسرة عينا معطوف
على ظاهر من قوله كظاهر الصبرة كما علم من التقدير فيكون كل منهما اعني من ظاهر
وانموذج مثالا لبعض المبيع الدال على باقيه لا انه معطوف على بعض المبيع فانه
من امثلة رؤية البعض لما تقدم من انه لا بد من ادخاله في البيع **او** لم يدل
على باقيه بل كان **صوانا** بكسر الصاد وضمها ويقال الصيان **للباقي**
لبقائه **خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز**
فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان
الى آخره قسيم قوله ان دل كما قدرته وقوله كالمحرر خلقة من زيده على الروضة
واصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها واحترز به عن
جلد الكتاب ونحوه فان رؤيته لا تكفي ولكن يرد على طرده الدر في صدفه
والمسك في فارته فانه لا يصح البيع فيهما مع ان الصوان خلقي وعلى عكسه
الخشكنان والجبة المحشوة قطنا فانه يصح بيعهما مع ان صوانهما غير خلقي
قال الاذرعي وهل تلتحق الفرش واللحف بها فيه وقفة والظاهر كما قال ابن
شهبة عدم الالحاق لان القطن فيهما مقصود لذاته بخلاف الجبة ولا يرد على
المصنف كوز الفقاع كما اورده الاسنوي فانه يصح بيعه فيه من غير رؤية
كما مر لان الكوز ليس داخلا في البيع بخلاف الخشكنان ونحوه وانما يرد على
اشتراط الرؤية كما مر وانما صح فيه من غير رؤية لان بقاءه فيه من مصلحته ولانه
تشق رؤيته ولانه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود ٢
معتبر واحترز بوصفها القشرة بالسفلى لما ذكره وهي التي تكسر حالة الاكل عن
العليا فانه لا يصح البيع قبل ازالتها كما سيأتي في باب بيع الاصول
والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته نعم ان لم تنعقد السفلى كفت
رؤية العليا لان الجميع ماكول ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره
لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فتنقص عين المبيع ولا بيع ما روي من وراء
زجاج لانتفاء تمام المعرفة وصلاح ابقائه فيها بخلاف رؤية السمك والارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)